التترك لانه لو ضرارها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد
وفي اتهاوان بعد ماتناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت
الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم تطب الزيادة ملتقى الانهر لفساد
الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حرراه في شرحه والحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له اجرا
من الخمر وان يشتري اصول الرطبة كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري
وفي الزرع الحشيش يشتري الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك
بباقي الثمن وفي الاشجار الموجود وعجل البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على ان متى ما رجعت في الاذن تكون
ماذونا في الترك شمني ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه الا الوصية بالخدمة فيصح
افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء قفيز من صبرة وشاة معينة
من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمرة خاله لصحة ايراد العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر
كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الرياء باقلاوا رز وسمسم وقثاء وحنطة ولوز وفستق
وقثاء الاول وهو الاعلى وعلى البايع احراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم قيح وانما
بطل بيع ما في ثمر وقطن وقرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعد ووزن وذرع
على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقد وقطع ثمر واخراج طعام من سفينة على مشتر الا
اذا قبض البايع الثمن ثم جايزه بعيب الزيافة فرع ظهر بعد نقد الصراف ان الدراهم زيوف
رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن
ربها فاجرته على البايع وان سعى بدلهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية وتسلم
الثمن اولا في بيع سلعة بدانير ودراهم حالة ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثلها لما
معا مالم يكن احدهما دينا كلو وثمن موجل لم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا طايل
وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو مع بقايه او كان بعيدا لم يصر قابضا ولا تاكد
عنه غاقلون فانهم يشترون قرية ويقولون بالتسليم والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح ولكنا
الزمنا والصدقة خانيه وتمامه فيما علقناه على الملتقى وجد اي البايع الثمن زيوفا والمبيع اسود او
السلعة وجسرها به لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذاك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا
كما لمرتهن منيه قبض بدراهم الجياد التي كانت له على زيوف على ظن انها جياد ثم علم بانها زيوف
يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك عند القبض وقال ابو يوسف
يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة اشتراى شيئا وقبضه ومات مفلسا فالثمن
الثمن فالبايع اسوة الغرماء وقال الشافعي هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق اتفاقا
ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا مات المشتري مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة
للغرماء شرح مجمع العينى فرع باع نصف الزرع بلا ارض ان باعه الآكال لرب الارض جاز

وبعكسه

وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي ان يجوز خانيه باع شجرا او كرما ميز الايدخل الثمر وجع فيعار
الشجر الى الادراك فلو لي المشتري اعاريته خير البايع ان شا ابطل البيع او قطع التمر جامع الفصولين
قال في النهر ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع باب خيار الشرط وجه تقديمه
مع بيان تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين
وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغير فعلي وكشف حال وخيانة ومرابحة وتولية وفوات وصف
مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجارة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا او مرهونا
اشباه من احكام الفسخ قال وينفسخ بالاقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا واعلم ما ذكره المصنف هو
من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما ولو وصيا ولغيرهما لو بعد العقد لا قبله ناتارخانيه
في مبيع كله او بعضه كثلثه او ربعه ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب
ثلاثة ايام او اقل وفسد عند اطلاق او تابيد لا الكثير فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما عمادية بجوازه
اجاز من له الخيار في الثلاثة فيتقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم بمحتمل الفسخ مزارعة وبطلت
واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عنه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال لو شرط لزوجة وابراء ونحوها كالحوالة والوصاية والاقرار والتسليم شفعة بعد الطلبين ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازيه وهي فسخ
لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبلها اشباه ووكالة ووصية نهر هي تسعة وقد
كنت غيرت ما نظمه في النهر فقلت

+ باني خيار الشرط في الاجارة + والبيع والابراء والكفالة +
+ والرهن والعتق وترك الشفعة + والصلح والخلع كذا والقسمه +
+ والوقف والحوالة الاقاله + لا الصرف والاقرار والوكاله +
+ ولا النكاح والطلاق والسلم + نذر ويمان فهذا يغتنم +

فان اشترى شخص شيا على انه ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر
فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فلو نقد عتقه بعدها لو في يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح
خلافا للمحيط فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا ان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التقريع كان اولى ملتقى لا يخرج
مبيع عن ملك البايع مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي به افتى المتاخرون اذا قبضه باذن
البايع يوم قبضه كالمقبض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت نهر ولو شرط
المشتري عدم الضمان بنزاريه ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا رجوع الا بامره بالسوم خانيه واما على
سوم المنظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض قرض
مساومه به وعلى سوم الفكاح لامه بقيمتها نهر وخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط
فيملك في يده بالثمن كتعيبه فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزمه قيمته وفي المسئلة الاولى للبايع فسخ
البيع واخذ نقصان القيمي لا المثلي لشبهة الربا حادي وتمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان
زال في المدة فهو على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)